

الرقم: ١٤٠٦ / ٤ / ٧٣
التاريخ: ٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٢

تعميم
السفارة السورية في دبي
رابطة المغتربين العرب السوريين في...
فياراب...

انطلاقاً من أهمية تجسيد توصيات مؤتمر المغتربين السوريين الذي عقد في دمشق بتاريخ ١٠-٩ تشرين الأول ٢٠٠٤ لتصبح حقائق حية في إطار الإمكانيات المتاحة للدولة... واستجابة لرغبة المغتربين السوريين في توطيد تواصلهم مع وطنهم الأم... كان اهتمام وزارة المغتربين في العمل باتجاه إنشاء جمعية سكنية خاصة بالمغتربين في بلاد الأبناء والأجداد...

لهذا يسرنا إعلامكم بموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء المبدئية على تأسيس وإنشاء هذه الجمعية بموجب كتاب مكتب الأمانة العامة لرئاسة الوزراء رقم ٨٤٠٦ / تاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠٠٤ ونتيجة متابعة وزارة المغتربين لهذا الموضوع عقد اجتماع لجنة القرار رقم ٢٤٨٧ تاريخ ٣ / ٦ / ٢٠٠٤ المكلفة بوضع أسس كفيلة بإشهار جمعيات تعاونية للسكن والإصطيف خاصة بالمغتربين السوريين. ومن المناسب إذ نرسل لكم صورة عن محضر اجتماع هذه اللجنة الذي عقد بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٤ المتضمن مايلي :

أولاً: رؤية اللجنة في تأسيس الجمعية.

ثانياً: شروط المؤسسة أو مطالبة الانتساب بعد التأسيس..

ثالثاً: مقترحات اللجنة.

يرجى الإطلاع والتعميم على الإخوة المغتربين.

وزيرة المغتربين

الدكتورة بثينة شعبان

المرفقات

صورة عن محضر اجتماع اللجنة المشار إليه أعلاه

٣. أن لا يكون عضواً في جمعية أخرى لها نفس الأهداف على مستوى القطر (مع جواز الاستفادة من مسكن سكني و آخر اصطيفي)

٤. أن يكون قيده المدني أو مقر عمله أو إقامته الفعلية في منطقة عمل الجمعية

٥. أن لا يكون قد استفاد من مسكن أو قطعة أرض من أية جهة عامة أو أية جمعية أخرى لها نفس الأهداف على مستوى القطر

٦. أن يسدد قيمة الأسهم و رسم الاشتراك خلال شهر من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول انتسابه و إلا اعتبر القرار لاغياً

٧. أن لا يكون مالكا في منطقة عمل الجمعية لمسكن على وجه الاستقلال هو و أولاده القصر مجتمعين أو منفردين تزيد قيمته التخمينية (حالياً عن ستين ألف ليرة سورية) أو لأجزاء عقارات تزيد قيمتها التخمينية (حالياً عن تسعين ألف ليرة سورية)

ثالثاً - مقترحات اللجنة :

بناء على ما تقدم فإن اللجنة و حسب النصوص النافذة حالياً ترى ما يلي :

١. يمكن لكل مجموعة أفراد من المغتربين لا يقل عددهم عن ثلاثين تقديم طلب لتأسيس جمعية سكنية أو اصطيفية أو للسكن و الاصطيفاف وفق الأسس و الشروط الواردة أعلاه وفق النموذج المرفق بعقد التأسيس

٢. يتم التنسيق بين وزارات (الإسكان و التعمير - المغتربين - الخارجية) و الإتحاد العام للتعاون السكني بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس الجمعية و تحديد منطقة عملها

٣. يتم التنسيق بين إتحاد المحافظة و الإتحاد العام بشأن توقيع عقد التأسيس و في حال وجود صعوبة تحول دون تواجد المؤسسين داخل القطر يمكن توقيع نسخ عقد التأسيس بحضور مندوب عن البعثة الدبلوماسية أو القنصلية

٤. يتم تحويل قيم الأسهم و رسوم الإنتساب و الدفعة الأولى إلى حساب إتحاد المحافظة باسم الجمعية تحت التأسيس لدى المصرف العقاري - الفرع التعاوني - عن طريق المصرف التجاري السوري

٥. بعد استكمال إجراءات الشهر و التأسيس يفتح حساب خاص باسم الجمعية لدى المصرف العقاري - الفرع التعاوني - و تحول الأموال عن طريق المصرف التجاري السوري

٦. إعادة العمل بنص المادة /٥٤/ من النظام الداخلي للجمعيات التعاونية السكنية رقم /١١٩٢/ لعام ١٩٨١ بما يتعلق بجمعيات المغتربين و التي تنص على جواز تعيين مدير للجمعية

٧. تعقد الهيئة العامة التأسيسية للجمعية اجتماعها الأول في منطقة عملها إذا أمكن ذلك أو في مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية و بحضور ممثل عن البعثة و يناقش جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة /٣٣/ من النظام الداخلي /١١٩٢/ لعام ١٩٨١ بما في ذلك انتخاب مجلس الإدارة الأول من بين أعضائها

٨. يعقد مجلس الإدارة المنتخب اجتماعاً خاصاً بحضور جميع أعضائه و يتم توزيع المهام بينهم و انتخاب رئيس و نائبه و أمين سر و أمين صندوق كما يتم تسمية لجنة تحريك الأموال و تبليغ إلى المصرف العقاري بعد التصديق عليه من قبل البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحال

٩. يتم إبلاغ وزارة الإسكان و التعمير و إتحاد المحافظة بنسخة عن جميع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة و الهيئات العامة و هيئات المستفيدين بالفاكس و يتبع ذلك إرسال نسخ أصلية بالبريد العاجل. و اختتم الاجتماع بتمام الساعة التاسعة و النصف من مساء نفس اليوم

ممثل وزارة المغتربين

الآنسة صفاء خير بيك

مدير التعاون السكني

موفق قعوي

مصدق

وزير الإسكان والتعمير

محمد نهاد مشنطط

المستشار في الإتحاد العام للتعاون السكني

فاضل قديمي

رئيس الإتحاد العام للتعاون السكني

المحامي زياد سكري

صحة ٢١

وزارة المغتربين

الآنسة صفاء خير بيك